الى اخر البحث وبنى عليه كلامه ان التصرفات اما انشاآت او اخبارات او اعتقادات
لان التصرف ان كان لاحداث حكم شرعي فانشاء والمراد احداث تعلقه فان تفهم
الحكم الشرعي قديم والا فان كان القصد منها الى بيان الواقع فاخبارات والا بل
الى ربط الواقع فاعتقادات وقدم الانشاء لطول الكلام فيه وهو اما ان يحتمل
الفسخ او لا والاول اقسام ثلاثة لانه اما ان يتواضعا على اصل العقد او الثمن بحسب
قدره او جنسه وكل منها ستة اقسام لانه اما ان يتفقا على البناء على المواضعة والنزل
او على الاعراض عنها او على انه لم يحضرهما شئ واما ان لا يتفقا على شئ واما
ان يدعي احدهما الاعراض والاخر البناء او عدم حضور شئ او يدعي احدهما
البناء والاخر عدم حضور شئ وهذان الاخيران من هذه الثلاثة لم يذكرا في
المتن وذكر في التوضيح انه على اصل ابي وجه رحمه الله تعالى يجب ان يكون عدم الحضور
كالاعراض عملا بالايجاب اعني العقد فيصح فيهما وعلى اصلهما كالبناء قال في التلويح
وهذا مأخوذ من صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شئ فان عنده بمنزلة الاعراض
وعندهما بمنزلة البناء اهـ فالاقسام ثمانية عشر من ضرب الثلاثة في الستة
وفي التلويح ان هذا انما هو على تقدير اعتبار الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض
والبناء وعدم الحضور واما على تقدير اعتبارهما في ادعاء المتعاقدين على ما يشعر
به كلام فخر الاسلام فالاقسام ح ثمانية وسبعون وذكرها وسنرد عليك
مفصلة والثاني اعني ما لا يحتمل الفسخ ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون فيه مال
او لا والاول اما ان يكون المال تبعا او مقصودا وكل من الاخيرين ايضا اما ان
يكون الهزل باصله او بالقدر او بالجنس واحكام الاقسام كلها بعضها مشروح
في المتن وبعضها مستروك لانسباق الذهن اليه كما علمته واما الاخبارات والاعتقادات
فسيذكرها في اخر البحث ص واتفقا على البناء اي فلا بد بعد البيع انا قد بنينا العقد
على الهزل فلا يملك بالقبض لعدم اختيار الحكم كذا في التلويح وهو اولى مما
في صدر الشريعة وغيره من قوله لعدم الرضا بالحكم لان المانع عن الملك عدم
الاختيار لا عدم الرضا كالمشتري من المكره يملك بالقبض لوجود الاختيار
وان لم يوجد الرضا فان المكره على الشئ يختاره ولا يرضاه كما قدمناه وينقرع

على

على عدم الملك بالقبض انه لو اعتقه المشتري لا ينفذ هكذا ذكره وقال ابن يخيم
وينبغي ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو عدم الملك بالقبض واما الفاسد
فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان راضيا بحكمه اما عند عدمه فلا كالبيع المكره
يملك بالقبض لانه مختار غير راض اهـ ولا يخفى ان ما استشهد به منابن الحاجب
فالا ظهر استثناء هذا من القاعدة على انه صرح في القنية بانه باطل ولعله مراد
المصنف تامل ص او اختلفا بان قال احدهما بنينا عقدنا على المواضعة الشفعة
وقال الاخر اعرضنا عنها وهذه هي الصورة الرابعة من القسم الاول وفرادى
الخامسة والسادسة وقد منا ان حكمهما كذلك ص وهما اعتبرا المواضعة لان
العادة البناء عليها لحصول المقصود وهو صون المال عن المغلب قال في التلويح
ولا يخفى ان تمسكه بان الاصل في العقد الصحة وتمسكهما بالعادة يدل على ان
الكلام فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء مثلا اما اذا اتفقا على
الاختلاف في الاعراض والبناء بان قال اعرضنا عن احدهما والبناء على الآخر فلا قائل
بالصحة واللزوم وهذا ظاهر اهـ ص الا ان يوجد ما ينا قضها بان اتفقا
على البناء او على الاختلاف وذكر في التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين
حيث قال بعد ما قدمناه لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فلا يخلو
اما على اعراضهما واما على بنائهما واما على ذهولهما واما على بناء احدهما واعراض
الآخر او ذهوله واما على اعراض احدهما وذهول الآخر فهذه الاقسام الاتفاق ستة
وان اختلفا فدعوى احدهما المتعاقدين تكون اما اعراضهما واما بناؤهما واما
ذهولهما واما بناؤه مع اعراض الآخر او ذهوله واما اعراضه مع بناء الآخر او ذهوله
واما ذهوله مع بناء الآخر واعراضه تصير تسعة وعلى كل تقدير من المتقادير
التسعة يكون اختلافه في الخصم بان يدعي احدى الصور الثمانية الباقية فتصير اقسام
الاختلاف اثنين وسبعين من ضرب التسعة في الثمانية اهـ وهي مع الست
صور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت واذا اعتبرت تقدير ذلك في المواضعة في
القدر والجنس تزيد الاقسام على ذلك وكذا اذا اعتبرته في اقسام ما لا يحتمل
الفسخ وحاصله ان يقال ان ما يحتمل الفسخ اما ان يكون النزل لا باصله او بقدره

Copyright © King Saud University